

## اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان

### وحكومة المجر حول الاعفاء المتبادل من التأشيرة

### لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة المجر، والمشار إليهما أدناه بـ"الطرف" أو بـ"الطرفين"، إذ تحدهما الرغبة في تسهيل سفر مواطنيهما، حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة في إقليم دولة الطرف الآخر، ورغبة منهما في تقوية علاقات الصداقة بين البلدين، قد اتفقتا على ما يأتي :

#### المادة ( ١ )

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على حاملي أي من جوازات السفر الآتية :

- ١ - جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة سارية المفعول التابعة لحكومة سلطنة عمان .
- ٢ - جوازات السفر الدبلوماسية أو الخدمة الخارجية أو الخدمة ( يشار له أدناه بالخدمة ) سارية المفعول التابعة لحكومة المجر .

#### المادة ( ٢ )

يجوز لمواطني أي من الطرفين حاملي أي من الجوازات المشار إليها في المادة (١) الدخول إلى أو الخروج من أو المرور عبر إقليم الطرف الآخر دون شرط الحصول على التأشيرة، والإقامة بدون ترخيص إقامة لمدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوما، وخلال مدة (١٨٠) مائة وثمانين يوما من تاريخ دخولهم لأول مرة، ويستلزم الأخذ في الاعتبار مدة (١٨٠) المائة وثمانين يوما السابقة لكل يوم إقامة .

#### المادة ( ٣ )

يجب على مواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) عدم القيام بأي أنشطة مدفوعة الأجر التي تتطلب تصريح عمل في أثناء بقائهم في إقليم الطرف الآخر .

#### المادة ( ٤ )

يجب على مواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) الالتزام بالقوانين والأنظمة السارية في أثناء بقائهم في إقليم الطرف الآخر .

#### المادة ( ٥ )

يجب أن تكون جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) والخاصة بمواطني أي من الطرفين صالحة لمدة (٦) ستة أشهر على الأقل عند دخولهم إلى إقليم الطرف الآخر .

#### المادة ( ٦ )

يجب على مواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) الدخول إلى ، والبقاء في ، والخروج من ، والممر عبر إقليم الطرف الآخر من خلال نقاط عبور الحدود المخصصة لهذا الغرض من سلطات الهجرة المختصة ، ودون أي قيود ، وذلك باستثناء قيود الدخول المتعلقة بالأمن والهجرة والصحة ، أو أي أحكام أخرى تطبق قانونيا على حاملي هذه الجوازات .

#### المادة ( ٧ )

١- يجوز لمواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) ، والذين يتم تعيينهم في بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو في منظمة دولية في إقليم الطرف الآخر ، وأفراد أسرهم الذين يقطنون معهم في المنزل نفسه ، الدخول إلى إقليم الطرف الآخر من دون تأشيرة والإقامة فيه لمدة لا تتجاوز تلك المذكورة في المادة (٢) ، وفي حال تجاوز مدة إقامتهم للمدة المذكورة في المادة (٢) ، فإنه يتعين حصولهم على تأشيرة دخول مناسبة قبل دخولهم إقليم الطرف الآخر .

٢ - على الطرفين إخطار بعضهم بعضا بوصول المواطنين المذكورين أعلاه من خلال القنوات الدبلوماسية .

### المادة ( ٨ )

- ١ - لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المختصة لأي من الطرفين في رفض دخول مواطني الطرف الآخر حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) إلى إقليم كل منهما أو تقصير مدة إقامتهم أو إنهاؤها ، وذلك في حالة اعتبار المواطنين المعنيين غير مرغوب فيهم أو في حالة تمثيلهم لخطر على الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو عندما يكون وجودهم في الإقليم المعني غير قانوني .
- ٢ - في حالة تأثر مواطن الطرف الآخر بموجب أحكام هذه المادة ، فيتوجب على الطرف المسؤول عن الإجراء أنف الذكر إخطار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية دون تأخير .

### المادة ( ٩ )

- ١ - في حالة فقدان أو سرقة أو تلف أو بطلان صلاحية أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) لمواطن أي من الطرفين في إقليم الطرف الآخر ، تقدم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية ، التي ينتمي إليها صاحب الجواز المعني ، الوثائق التي تمكنه من العودة إلى إقليم الطرف الذي ينتمي إليه .
- ٢ - يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أنفة الذكر إبلاغ الجهات المختصة لدى الطرف الآخر على الفور عن مثل هذه الحوادث عبر القنوات الدبلوماسية .

### المادة ( ١٠ )

- ١ - يتبادل الطرفان نماذج مشخصة من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) عبر القنوات الدبلوماسية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية .
- ٢ - في حالة استحداث أي من الطرفين جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو خدمة جديدة ، فإنه يتعين إرسال النماذج المشخصة لتلك الجوازات إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية قبل (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ بدء العمل بها .

### المادة ( ١١ )

يجوز للطرفين تعديل أحكام هذه الاتفاقية بموافقتهما كتابة ، ويتم إجراء أي تعديل بموجب بروتوكول يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وتدخّل التعديلات حيز التنفيذ وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (١٦) من هذه الاتفاقية .

### المادة ( ١٢ )

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الالتزامات الأخرى المترتبة على الطرفين بموجب الاتفاقيات الدولية ، أو أي اتفاقيات ثنائية مبرمة بين البلدين .

### المادة ( ١٣ )

يعمل الطرفان بهذه الاتفاقية طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين .

### المادة ( ١٤ )

يسوي الطرفان أي خلافات تنشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية ودياً من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية .

### المادة ( ١٥ )

١ - يجوز لأي من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية مؤقتاً ، بشكل جزئي أو كلي لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة ، أو إذا تبين سوء استخدام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٢ - يجب على الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر عن التعليق مع بيان أسبابه كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من دخول هذا التعليق حيز التنفيذ ، كما أن عليه إخطار الطرف الآخر بانتهاء هذا التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من إنهاء هذا التعليق .

٣ - لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) الموجودين في إقليم الطرف الآخر .

### المادة ( ١٦ )

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم (٣٠) الثلاثين من تاريخ تلقي إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية ، والذي يؤكد بموجبه الطرفان استكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢ - تسري هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء الاتفاقية وفقا للمادة (١٧) .

### المادة ( ١٧ )

يجوز لأي من الطرفين وفي أي وقت إنهاء هذه الاتفاقية ، وذلك بإخطار الطرف الآخر عن قراره بالإنهاء كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية قبل (٩٠) تسعين يوما على الأقل من تطبيق هذا الإنهاء .

حررت هذه الاتفاقية في مسقط بتاريخ ٢٥ ابريل ٢٠١٨م ، من نسختين أصليتين ، باللغات : العربية ، والهنجارية والإنجليزية ، لكل منها ذات الحجية القانونية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة المجر

عن حكومة سلطنة عمان